

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ترفع المعاشات التي يقل مقدارها عن خمسمائة مليم في الشهر إلى هذا الحد ولا يجوز أن يستقبل بها مبلغ من التقود .  
ويسرى حكم هذه المادة على المعاشات التي لم يتم استبدالها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - يلغى الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ المشار إليه كما تلغى المادة ٥٠ من قانون المعاشات المادكية الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ والمادة ٥٤ من قانون المعاشات العسكرية الصادر في ١٤ يوليو سنة ١٩١٣ والسادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المادكية والمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمصر ما بين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩-١٠-١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، ووافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٧ ( وزارة التجارة والصناعة ) فرع ٩ ( مصلحة السياحة ) باب ٣ ( أعمال جديدة ) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج ( ثلاثة آلاف جنيه ) لتنشيط السياحة والدعاية لها وللقيادة بالسائحين وذلك علاوة على اعتماد ١٠٠,٠٠٠ ج المدرج في الميزانية نفسها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الإيرادات المتظر تحصيلها من رسوم زيارة متاحف القصور الملكية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بمصر ما بين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩-١٠-١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الارشاد القومى

محمد فؤاد جلال

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء وتنظيم لجان تصفية خاصة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس بجامعة إبراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة إبراهيم باشا الكبير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المسارف العمومية ، ووافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تجرى تصفية القائمين بالتدريس بكليات التجارة والهندسة والزراعة ومعهدى التربية للعلمين والمعلمات بجامعة إبراهيم باشا الكبير سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم ، لنقل غير الصالحين منهم إلى جهات أخرى على النحو المبين فى النصوص التالية :